

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

واعتكاف وإحرام لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الأمة استحب له استبراؤها لتمييز ولد الملك عن ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفؤا لحره أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم . (وإذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة (استبرأت نفسها) وجوبا (كالأمة) على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لأنها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة .

ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولده فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما يجوز له أن ينجح المعتدة منه لأن الماء لواحد . تتمه لو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراء ان كالعنتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطنها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه إنه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقائل بخلافه [] بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء .

فإن أقر بوطنها وباعها نظر فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد .

وإن ولدته لسته أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطنها وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من وطنه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطنها المشتري وأمكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقرت للسيد بوطنها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحق الولد بملك اليمين . \$ فصل في الرضاع \$ هو بفتح الراء ويجوز كسرهما وإثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي

وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما